عالما او جاهلا او ناسيا حيث رجع الى الميقات واحرم منه قال ابن
جماعة قال الشيخ ابراهيم بن يحيى في شرح المدونة قوله جاهلا خرج مخرج
الغالب والعامد مثله انتهى قال سند ان كان لعذر كمنعه من الرجوع
كخوف فوت الحج او مرض شاق ونحو جاز له ان يحرم من مكانه ويمضي
وعليه هدي انتهى قوله وان لم يعد واحرم بعد مجاوزته ولم
يسيء وعليه الهدي باتفاق يعني ان من جاوز الميقات حلالا
وهو مريد للنسك ولم يعد الى الميقات ليحرم منه كما امر بل
احرم بعد مجاوزته ولو بسير قال سند قال مالك يمضي ولا
يرجع مواقعا كان او غير مراهق لانا احرامه قد انعقد ولا
تتوقف صحته اركانه على الرجوع فلا يجب عليه الرجوع وعليه
الدم باتفاق قوله فلو رجع الى الميقات بعد الاحرام لم يسقط
الهدي عنه برجوعه على المشهور يريد ان مريد النسك اذا
جاوز الميقات حلالا ثم احرم بعد مجاوزته فان الدم يلزمه كما مر ولا
يسقط عنه برجوعه الى الميقات على المشهور وقيل يسقط
عنه الدم برجوعه الى الميقات ووجه قول المشهور ان النبي
صلى الله عليه وسلم حين احرم من الميقات قال خذوا عني مناسككم وقال من ترك نسكا فعليه دم وهذا قد ترك نسكا

وهو

وهو ابتداء الاحرام من الميقات ولذا لو لم يعد اليه اهدى
اتفاقا قال بهرام في كبيره ولهذه المسئلة نظائر منها من احرم
ناسيا التلبية حتى طال ثم رجع فلبى ففي سقوط الدم قولان
ومنها اذا احرم بعد تعدي الميقات ثم فاته الحج هل يسقط عنه الهدي
ام لا قولان ومنها من اراد في الحج بعد سعي العمرة وقلنا لا يحلق
وعليه لتأخيره دم فتعدى فحلق فهل يسقط عنه الدم ام لا
قولان تنبيه لو دخل مريد النسك مكة بغير احرام ثم احرم
منها لزمه الدم قال في تهذيب البرادعي ومن جاوز الميقات وهو
يريد الحج حتى دخل مكة بغير احرام فاحرم منها بالحج فعليه دم لتركه
الميقات وحجه تام آخر قال التلمساني في شرحه على الجلاب
ومن اراد دخول مكة بحج او عمرة فهذا لا يجوز له ان يدخلها الا محرما
فان دخلها بغير احرام ثم رجع الى بلده فقد عصى ولا قضاء عليه
واختلف هل عليه دم ام لا فقال ابن القاسم لا دم عليه ورواه عن
مالك وقال مالك في الموازية عليه دم انتهى آخر من جاوز الميقات
واحرم باحد النسكين بعد مجاوزته ثم اراد ان يرفض احرامه
ثم يعود فيبتدىء به من الميقات لم يكن له ذلك ولا يرتفض عنه
كافة العلماء الا داود لما تقرر من الاحرام لا يقبل الرفض قوله

Copyright © King Saud University